

دروس في علم الأصول

[155] التسليم بهما من الناحية المنطقية تسليماً ضمنياً بالخصوصية الثالثة، وليس التسليم بهما مع إنكار الخصوصية الثالثة تناقضاً منطقياً، فلا بد إذن من استئناف نظر خاص في الخصوصية الثالثة، وفي هذا المجال يقال عادة إن الحجية لازم ذاتي للقطع كما أن الحرارة لازم ذاتي للنار، فالقطع بذاته يستلزم الحجية والمنجزية، ولأجل ذلك لا يمكن أن تغلّى حجيته ومنجزيته في حال من الأحوال، حتى من قبل المولى نفسه، لأن لازم الشئ لا يمكن أن ينفك عنه، وإنما الممكن للمولى أن يزيل القطع عن القاطع، فيخرجه عن كونه قاطعاً بدلاً عن أن يفكك بين القطع والحجية. ويتلخص هذا الكلام في قضيتين: إحداهما، أن الحجية والمنجزية ثابتة للقطع لانهما من لوازمه. والآخرى: أنها يستحيل أن تنفك عنه لأن اللازم لا ينفك عن الملزوم. أما القضية الأولى فيمكن أن نتساءل بشأنها، أي قطع هذا الذي تكون المنجزية من لوازمه؟ هل هو القطع بتكليف المولى أو القطع بتكليف أي أمر؟ ومن الواضح أن الجواب هو الأول لأن غير المولى إذا أمر لا يكون تكليفه منجزاً على المأمور ولو قطع به، فالمنجزية إذن تابعة للقطع بتكليف المولى، فنحن إذن نفترض أولاً أن الأمر مولى ثم نفترض القطع بصور التكليف منه، وهنا نتساءل من جديد ما معنى المولى؟ والجواب أن المولى هو من له حق الطاعة أي من يحكم العقل بوجوب امتثاله واستحقاق العقاب على مخالفته، وهذا يعني أن الحجية (التي حصلها - كما تقدم - حكم العقل بوجوب الامتثال واستحقاق العقاب على المخالف) قد افترضناها مسبقاً بمجرد افتراض أن الأمر مولى فهي إذن من شؤون كون الأمر مولى، ومستبطنة في نفس افتراض المولوية، فحينما نقول إن القطع بتكليف المولى حجة أي يجب امتثاله عقلاً كأننا قلنا: إن القطع بتكليف من يجب امتثاله يجب امتثاله، وهذا تكرار لما هو المفترض، فلا بد أن نأخذ نفس حق الطاعة
